الإطار التنظيمي لتفعيل دور الحكمين في قانون الأسرة الجزائري.
-دراسة شرعية قانونية مقارنة-

✍ . د: سعيد خنوش.
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
- جامعة الجزائر1 -

الملخّص:

كثيرا ما تمر الحياة الأسرية بخلافات عميقة واضطرابات حادة، قد تنتهي بفك الرابطة الزوجية، والتي تترتب عليها آثار خطيرة من ضياع وتشرد للأطفال وارتفاع لمعدلات الطلاق وغيرها من المضاعفات الاجتماعية الخطيرة.

ولقد سارع المشرع الجزائري، ومن قبل الشرع الإسلامي الحنيف، لتدارك الخلافات العائلية والمشاكل الزوجية بوضع آليات للصلح، تمكّن من عودة الاستقرار والهدوء للأسرة، من خلال القضاء على مشكل النزاع ومحاصرته في بداياته الأولى عن طريق الحكمين.

ولقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على آليات تفعيل دور الحكمين في إحلال الصلح بين الزوجين، ومعرفة أهم الضمانات الشرعية والقانونية التي أولاها التشريع الإسلامي والقانوني لهذه العملية.

الكلمات الدالة:

الصلح– الحمكين– التحكيم– الخلافات الزوجية– الخصام – الاستقرار الأسري– الانفصال العائلي – – فك الرابطة الزوجية– مجلس العائلة– الوكالة – الاستشارة.

Summary:

All time the marriage passes by disagreements family and severe disorders, may can do the end of it, which have serious impacts of loss and homelessness for children and high rates of divorce and other social complications.

The Algerian legislature, and Islamic law previously, make different solutions to eliminate the problems and put a reconciliation mechanisms, to return to stability in the family.

The research comes to define the mechanism of reconciliation between the couple.

Key words:

Reconciliation - family separation stability - decoding Association – arbitrators family- council family dispute couple -

مقدمة.

تمرّ العلاقات الإنسانية سواء كانت عامة أو خاصة، بنوع من الكدر والتنغيص مهما بلغت من درجات الألفة والمحبة، ذلك أن الإنسان ينتابه العجز والتقصير بين الحين والآخر، فيلحق ضررا برفيق دربه في الحياة من حيث يشعر أو لا يشعر، الأمر الذي يحمل المتضرر من اتخاذ موقف سلبيي وربما معادي، فتتوتر العلاقات الإنسانية وتسوء، وربما تتحول إلى عداء وكيد وانتقام.

وحفاظا على لحمة المجتمع وتماسكه كتماسك أعضاء الجسد الواحد، دعا ديننا الحنيف إلى إحلال الصلح بين المتخاصمين عموما، سواء وقع الخلاف بين المسلمين في حياتهم العامة، أو بين الأزواج في حياتهم الخاصة، حيث قال تعالى في عموم الصلح بين المسلمين: " **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** " [1] وقال تعالى: " **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** "[2]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" [3] ، وقال تعالى في الصلح الخاص بين الأزواج: " **وَإِنْ خِفْتُمْ**

شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"[4].

ولقد عمل المشرع الجزائري في قانون الأسرة على وضع آليات قانونية تساعد القضاء في حل المشكلات الزوجية والحيلولة دون وقوع الطلاق، وهذا ما ثبت في المواد 49 و56 من قانون الأسرة.

الإشكالية.

تهدف التشريعات القانونية في مجملها إلى إبراز الحقوق والواجبات وحمايتها في الأطر القانونية والتنظيمية لها، ولقد أورد قانون الأسرة بعض الآليات العملية لاحتواء المشاكل الأسرية ورأب الصدع بين الأزواج، تمثلت أساسا في **الصلح القضائي**، الذي يجريه القاضي وجوبا قبل النطق بحكم الطلاق، **وانتداب الحكمين** في محاولة أخرى لتقصي الوضع الأسري والمساهمة في حلحلته دون حدوث الطلاق.

فما هي أهم الآليات العملية لتفعيل دور الحكمين، قصد تحقيق النتائج المرجوة من تعيينهما؟ وبالجملة؛ تحقيق إرادة المشرع في استمرار الحياة الزوجية وتفادي الطلاق ومضاعفاته الخطيرة على الأسرة والمجتمع.

وستكون دراستنا لهذا الموضوع من خلال مبحثين؛ المبحث الأول: مفهوم الصلح بين الزوجين وأقسامه القانونية، والمبحث الثاني: آليات تفعيل عمل الحكمين لإحلال الاستقرار الأسري.

المبحث الأول: مفهوم الصلح بين الزوجين وأقسامه القانونية.

يذكر الإمام الكاساني الحنفي أن من بين أسباب النهي عن نكاح المحرمات من النساء في القرآن الكريم والسنة النبوية، هو ما يجري بين الأزواج من المباسطات والمزاح وترك الحشمة التي قد تتجاوز الحد المعقول، فتنقلب إلى إساءة من نوع ما، يقول في كتابه بدائع الصنائع:" ... ولأن نكاح هؤلاء [المحرمات من النساء] يفضي إلى قطع الرحم، لأن النكاح لا يخلو عن مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، فكان النكاح سببا لقطع الرحم مفضيا إليه، وقطع الرحم حرام والمفضي إلى الحرام حرام"[5].

ولأجل هذه التجاوزات وغيرها من مثل نشوز الزوج أو الزوجة والتخلي عن الالتزامات الأسرية، التي تؤدي إلى النزاعات بين الزوجين، شرع الله تعالى الصلح بين الأزواج أملا في استقرار الأسرة وتماسكها وتداركا لما لا يحمد عقباه من طلاق وفراق، وفيما يلي نتحدث عن تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح (**مطلب أول**)، وعن أقسام الصلح في قانون الأسرة الجزائري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: الصلح لغة.

الصلح في اللغة مشتق من الصلاح، وهو ضد الفساد، وأَصْلَح الشيءَ بعد فساده: أَقامه، وأَصْلَحَ الدابة: أَحسن إليها فَصَلَحَتْ، والصُّلْحُ: السِّلْم.

وأصلح بين النَّاس: أزال ما بينهم من عداوة وشقاق، وأصلح ما بينَهُما: أصلح ذات بينهِما، ووفَّق بينهما[6]، قال تعالى: " وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا **وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ** وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[7].

واصْطَلَحُوا وتَصالحوا واصَّالحوا مشدّدة بمعنى واحد، وقوم صُلُوح مُتصالِحُون كأَنهم وصفوا بالمصدر.

وصَلاحٌ من أَسماء مكة شرفها الله تعالى ويجوز أَن يكون من الصُّلْح لقوله عز وجل " حَرَماً آمناً" [8]، قال ابن بري: وصَلاح اسم علم لمكة، وقد سمَّت العربُ صالحاً ومُصْلِحاً وصُلَيحاً [9]، وهذا تفاؤلا وتيمّنا منهم بالصلح، لما كان بينهم من الحروب و التطاحن.

ومما سبق من المعاني اللغوية نستنتج أن الصلح هو إقامة الفساد وإزالته بإصلاح العلاقة بين المتخاصمين وقطع المنازعة والتوفيق بين الآراء المتضاربة وإحلال السلم والمودة بين الناس عموما، وهو نوع من الإحسان إلى الناس والقربة إلى الخالق.

الفرع الثاني: الصلح في الاصطلاح.

الصلح في اصطلاح الفقهاء كما صرّح بذلك ابن عرفة :" هو الانتقال عن حق أو دعوى بعوض، لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[10]، وعرّفه ابن حـزم الظاهري بقولـه: " الإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين" [11]، وقيل هو: "عقد به يرفع النزاع وتقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما"[12].

أما الصلح في الاصطلاح القانوني، فلم يتعرض المشرع لتعريفه، بل بيّن أحكامه وإجراءاته القانونية، لكن يمكننا تعريفه كما يلي:" الصلح هو فض المنازعات بين الزوجين بشكل ودي وتوافقي، وبالسرعة و النجاعة المطلوبتين، تحت رقابة قاضي شؤون الأسرة".

ولقد ذكرت المحكمة العليا تعريفا للصلح في أحد قراراتها :" الصلح عقد يُنهي به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[13].

ومن بين آثاره الشرعية والقانونية أنه يسقط الحقوق المتصالح بها، ويوقف المطالبة بها أمام القضاء، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها: " أن الصلح ينهي النزاعات التي يتناولها، ويترتّب عليه إسقاط الحقوق والادّعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين، بصفة نهائية"[14].

المطلب الثاني: أقسام الصلح في قانون الأسرة الجزائري.

من خلال تتبع النصوص القانونية لموضوع الصلح، يتبيّن لنا أنه ينقسم إلى قسمين هما: الصلح القضائي، والصلح الأهلي(تعيين الحمكين).

الفرع الأول: الصلح القضائي.

أولا: تعريفه.

يمكن تعريف الصلح القضائي بأنه:" محاولة قضائية سابقة عن النطق بحكم الطلاق، يقوم بها القاضي إجباريا قدر المستطاع أكثر من مرة، سعياً منه لإقناع الطرفين بالمصالحة أو تحقيق التسوية بالتراضي ".

ثانيا: إجراءات الصلح القضائي.

لكي يتحقق الصلح بطريقة عادلة، تحقق مراد الزوجين في كنف حماية القضاء وتوجيهاته، لابد من إتّباع إجراءات معينة نذكرها فيما يلي:

1- التأكد من صحة إرادة الزوج في الطلاق.

نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، في القسم الثالث على إجراءات الطلاق، حيث منحت المادة 450 سلطة كبيرة للقاضي في التأكد من صحة إرادة الزوج في طلب الطلاق، أي إرادة حرة لا تشوبها شائبة، ذلك أن الطلاق تصرف إرادي تترتب عليه أثار قانونية، وعليه يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة، ويتبين هذا للقاضي من خلال التحدث إلى الزوج والاستفسار عن السبب الذي يدفعه للطلاق[15].

2- إلزامية القيام الصلح.

لقد أوجب التعديل الجديد لقانون الأسرة 05-02 إجراءات إلزامية يقوم بها قاضي شؤون الأسرة قبل النطق بحكم الطلاق، وهذا تحقيقا لرغبة المشرع في حصر دائرة الطلاق في أضيق الحدود، حفاظا على استقرار الأسرة ورعاية لمصلحة الأطفال.

نصت المادة 48(**معدلة**) من قانون الأسرة على أن انحلال عقد الزواج يتم بالطلاق الذي يصدره الزوج بإرادة منفردة أو بالتراضي بين الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من قانون الأسرة.

لكن قيّد المشرع هذا الفعل بما ورد في المادة 49(**معدلة**) من قانون الأسرة، وهو عدم ثبوت الطلاق إلا بصدور حكم قضائي بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي، دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى.

ومن هنا يتّضح عمل القاضي في فك الرابطة الزوجية، فعلى الزوج الذي يرغب في الطلاق أن يرفع أمره إلى القاضي[16] ليقوم باستدعاء الزوجين لإجراء محاولات الصلح، وإن رأى أن مسعى الصلح غير مجدي، فعليه أن يوثّق إرادة الزوج في الطلاق، وليس للقاضي ولا الزوجة الاعتراض على هذا الحق[17].

كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بشكل صريح على وجوب القيام بالصلح قبل النطق بحكم الطلاق، حيث جاء في المادة 439 : " محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية".

ولقد ذهبت المحكمة العليا إلى نقض حكم الطلاق الصادر دون القيام بالصلح بين الزوجين، حيث ورد في أحد قراراتها: " يستوجب نقض الحكم الذي حكم بالطلاق بين الطرفين انطلاقا من السبب الوحيد أن الحياة الزوجية صارت مستحيلة، دون أن يقدما [الزوجان] أي طلب طلاق، ودون الصلح المنصوص عليه في المسألة ودون سماع المعنيين في هذا الشأن، مما يوضّح جليّا خرق قضاة الموضوع للقانون"[18].

وفي قرار آخر للمحكمة العليا: " من المقرر شرعا وقضاء بأن يكون الطلاق مسبوقا بمحاولة صلح"[19].

3- تكرار عملية الصلح

قد لا يتحقق الصلح في الجلسة الأولى، ولذلك نصت المادة 49 من قانون الأسرة على إجراء " عدّة محاولات صلح"، ومفهوم لفظ "عدّة محاولات" يدل على أكثر من مرّة، ولقد قيّد المشرع المغربي عدد محاولات الصلح بحالة وجود أطفال من عدمهم، ففي حالة وجود أطفال لا بد من بذل الوسع الكافي لتحقيق الصلح، حيث تنص المادة 82 من المدونة "... وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما".

ويستشف القاضي من خلال مناقشته مع الطرفين، إرادتهما ورغبتهما و إصرارهما على فك الرابطة الزوجية دون أن يبدي أحدهما أية نية في الصلح، خاصة إذا كان الطلاق بالتراضي، فهنا يكتفي القاضي بجلسة صلح واحدة و يحدد تاريخ النطق بالحكم و يعلمه للطرفين طبقا لأحكام المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما اشترط القانون في المادة 49 من قانون الأسرة، عدم تجاوز فترة الصلح لثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى، من باب مراعاة فترة العدة، ومع ذلك يبقى يعاب على فترة الصلح عدم التقيّد بمدّة العدد الشرعية، عدّة المرأة الحامل، وبأنواع الطلاق كالطلاق البائن بينونة كبرى [20]، ففي حالة المرأة الحامل يجوز تمديد محاولة الصلح إلى وضع الحمل ولا يتقيّد بثلاثة أشهر، وفي حالة الطلاق البائن لا يصحّ إجراء الصلح ولا محاولة إجرائه.

وما يمكن ملاحظته على نص المادة 49 من قانون الأسرة أنه أقرّ بأن الطلاق لا يكون ثابتا ولا يعتدّ به إلا إذا صدر بشأنه حكم قضائي، وهنا يقول الأستاذ الرشيد بن شويخ: نتساءل عن مصير الطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة، كما أن النص لم يشر إلى طبيعة حكم القاضي هل هو حكم منشئ للطلاق – بالرغم من أن الزوج قد أوقعه قبل الحكم بإرادته المنفردة– أم هو حكم كاشف لطلاق الزوج؟

ثم يجيب الأستاذ قائلا: ونعتقد بأن حكم القاضي يكون منشئا للطلاق لأن النص أشار إلى ضرورة الصلح قبل الحكم وخلال ثلاثة أشهر قبل الحكم، واستعمال الصلح يكون خلال سير دعوى الطلاق وخلال الخصام بين الزوجين كما دلت على ذلك النصوص الشرعية[21].

4– تحرير محضر الصلح.

يستمع القاضي إلى كل زوج على إنفراد، طبقا لأحكام المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يستفسر عن السبب الذي دفعه إلى الطلاق، و يقوم من خلال المناقشة بمحاولة التهدئة والتوفيق بين الطرفين بأسلوب ليّن يتضمن الوعظ والإرشاد لما فيه خير وصلاح الأسرة والأطفال معا، مذكّرا بقداسة الزواج وعظمته عند الله عز وجل كما روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه لما بعث ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما حكمين بين زوجين:".. وذكرا بالله وبالصحبة.." [22]، كما يمكن أيضا بناء على طلب الزوجين، حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح.

ثم ينادي القاضي على الزوج أو الطرف الذي تم سماعه أولا أين يتقصّى القاضي عن بعض الأمور الغامضة، أو التصريحات المتناقضة، **دون إجراء مواجهة** بينهما لأنها تتناقض والهدف من الإجراء الذي استحدثه المشرع والمتمثل في سماع كل طرف على انفراد، كما أنه يزيد نفورا بينهما بدلا من السعي للإصلاح والتوفيق بينهما، ثم تثبّت تصريحات الزوج والزوجة في محضر يمضي عليه كل من القاضي، وأمين الضبط الذي حرره، والزوج، والزوجة[23].

الفرع الثاني: الصلح الأهلي (تعيين الحكمين).

أولا: تعريفه.

يمكن تعريف الصلح الأهلي بأنه: " سعي الحكمان من أهل الزوجين خاصة، ومن الصلحاء عامة، لإزالة أسباب النزاع والشقاق بين الزوجين وزرع روح الإصلاح بينهما بحكمة وروية، عن طريق الوعظ والإرشاد إلى التسامح والتذكير بالحسنات وغض الطرف عن الهفوات"، وفي الحقيقة لم أقف على مصطلح "الصلح الأهلي" فيما اطلعت عليه من كتب الأحوال الشخصية، ولكن سمّيته بهذا الاسم اشتقاقا من الآية القرآنية الكريمة في قوله تعالى:"...فابعثوا حكما **من أهله** وحكما **من أهلها**...".

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"[24].

كما أن للصلح الأهلي ثواب عظيم عند الله عز وجل، وهو من أفضل الأعمال التي يقوم بها الأفراد خدمة لبعضهم البعض، لقوله تعالى :" لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ **أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا"[25].

ثانيا: الصلح الأهلي في قانون الجزائري.

نصت المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري بأنه: "إذا **اشتد الخصام** بين الزوجين، **ولم يثبت الضرر** ، وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعيّن القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج، و حكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدّما تقريرا عن مهمّتهما في أجل شهرين" .

كما نصت المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تعيين الحكمين بقولها : " إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعيّن حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة".

ومما سبق من النصوص القانونية يمكن تعريف التحكيم [الصلح الأهلي] بأنه: "وسيلة يلجأ إليها القاضي في حالة عدم تمكّنه من إيجاد الحل بالصلح بين الزوجين، مخوّلا فيه أقاربهما، في تقريب وجهات النظر والتوفيق بين الآراء المختلفة".

وإلى هذا ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها:" من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم، بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، وعند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق، وإذا اشتدّ الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر، وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، ومن ثمّ فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان ثابتا – في قضية الحال– أن المجلس القضائي لما قضى بالطلاق دون مراعاة أحكام المواد التالية: 49، 55، 56 ق أ، يكون بقضائه كما فعل خالف القانون وتجاوز اختصاصه، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[26].

المبحث الثاني: آليات تفعيل عمل الحكمين.

لقد أوجد القانون الجزائري عدّة آليات لمساعدة القضاء في الوصول إلى حل توافقي بين الزوجين، ينهي الشقاق بينهما ويساعد في بعث أمل الحياة المشتركة على أساس من المودة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في محكم التنزيل: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[27].

ومن بين تلك الآليات الشرعية والقانونية نذكر ما يلي:

المطلب الأول: بعث الحكمين وبيان شروطهما ومهامهما.

الفرع الأول: تنصيب الحكمين.

نصت المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري بأنه: " إذا **اشتد الخصام** بين الزوجين، **ولم يثبت الضرر** ، وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعيّن القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج، و حكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين".

توضح المادة 56 من قانون الأسرة و المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن ضرورة تعيين الحكمين، وأن تعيينهما من اختصاص قاضي شؤون الأسرة، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء استنتاجا من قوله تعالى:" **وإن خفتم** شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها"، قال الإمام القرطبي: " والجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: (وإن خفتم) هم الحكام والأمراء"[28].

واشترط الفقهاء ألا يرسل الحاكم الحكمين إلا بعد أن يشتد الخصام ولا يتبيّن الضرر من أيّهما، أما إن عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويجبر على إزالة الضرر [29]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون الأسرة بقوله:" إذا اشتد الخصام بين الزوجين، ولم يثبت الضرر، وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما...".

وقد نصت المادة 446 على أنّه: " إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعيّن حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما..."، ومثاله إذا طلبت الزوجة التطليق للضرر و لم تقدم ما يثبت ذلك، فالمعمول به هو رفض الدعوى لعدم التأسيس، لكن عملا بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية وفي ظل غياب ما يوضح المقصود بالضرر الذي يجب أن يثبت، يمكن أن تدرج هذه الحالة في هذا المفهوم، ففي حالة ما إذا لم تستطع الزوجة إثبات الضرر ولم يتمكن القاضي من معرفة ماهيته، يعيّن حكمين اثنين طبقا لنص المادة 56 من قانون الأسرة [30] وللمادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: شروط الحكمين ومهامهما.

اشترط الفقهاء في الحكمين توافر صفات موضوعية من شأنها المساعدة في الوصول إلى الصلح بين الزوجين، نذكرها فيما يلي:

1- **أن يكونا رجلين مسلمين عدلين غير فاسقين**، لأن التحكيم نوع من القضاء، فيشترط فيه العدالة[31].

2- **أن يكونا من أهل الزوجين** ، لأنهما أشفق وأعلم بحالهما، حيث يستفسر القاضي أثناء جلسة الصلح عن شخص حكيم في العائلة، يكون له صوت مسموع و رأي محمود، فإذا كان هناك من هو أهل لذلك عيّنه، فإذا كانا من غير أهلهما جاز، لأن القرابة ليست شرطا في الحكم ولا في الوكالة، والعبرة في الحكمين الخبرة والقدرة على الإصلاح[32]، فقد يكونا من أهل الزوجين ولا يحسنان التعامل مع حل المشاكل الزوجية.

ولقد أجاز الفقه الإسلامي إمكانية الاستعانة بغير الأهل إذا لم يوجد فيهم من يقوم بمهمة التحكيم، قال الإمام القرطبي:" ...فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك، فيرسل «الحاكم» من غيرهما عدلين عالمين" [33]، وإلى هذا الرأي ذهب المشرع المغربي في مدونة الأسرة دون التقيّد بالقرابة العائلية، حيث جاء في المادة 82:" ...للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين...".

3- **أن يتعرفا على أسباب الشقاق** بين الزوجين، ويملكا القدرة على حل الخلافات الزوجية، وأن يحسنا النظر بالفقه، فلا يصح حكم جاهل فيما ولي فيه.

4- **أن يبذلا جهدهما في الإصلاح**، وهو قول الله تعالى:"... إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما..."، فلا بد أن تكون إرادة الإصلاح لدى الحكمين قوية حتى يتمكنا من بلوغ الهدف، قال الإمام عبد الرحمان الثعالبي:" وقوله: إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً، قال مجاهد وغيره: المرادُ الحَكَمَانِ، أي: إذا نَصَحَا وقَصَدَا الخَيْرَ، بُورِكَ في وَسَاطتهما" [34].

4- **أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي** عن مهمتهما في أجل شهرين، وتكون القيمة القانونية لهذا التقرير استئناسية غير ملزمة، وهو الرأي غير المشهور في المذهب المالكي، إذ يعتبر هذا الرأي الحَكَمَ بمثابة الشاهد عند الحاكم، والشاهد في القضاء لا يزيد دوره على أداء شهادته والإدلاء بها في مجلس الحكم، أما أمر إصدار الطلاق أو غيره من الحلول المناسبة فمنوطة بالقاضي وحده، وهو رأي وجيه يتماشى والمصلحة العامّة تفاديا لوقوع أي تلاعب في أمر خطير كالطلاق، ولأن الأصل هو حفظ كيان الأسرة وبقاء عقد النكاح الذي يوثّق توثيقا مدنيا عند موظف مؤهل قانونا، فلا يعقل أن يرفع بسهولة وبأدنى تفاهم بين شخصين كانت مهمتهما الإصلاح والتقريب، لا التفريق والتغريب [35].

الفرع الثالث: الصلح بالوكالة.

من المعلوم أن التعديل الجديد لقانون الأسرة بالأمر 05-02 ألغى العمل بالوكالة في عقد الزواج، وهو نص المادة 20 الملغاة، والتي حررت في ظل القانون 84-11 كما يلي: " يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة"، ولقد أحسن المشرع صنعا بهذا التعديل الذي قطع به الطريق أمام المتلاعبين بعقد الزواج، ومنح بهذا التعديل قداسة لعقد الزواج تميّزه عن باقي العقود المدنية الأخرى.

وبالنظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 نجده قد ألزم في المادة 436 أن ترفع الدعوى من أحد الزوجين في حالة طلب الطلاق أو التطليق، ولم يذكر الوكالة باعتبار أنها ملغاة في عقد الزواج، فألغاها كذلك في طلب الطلاق.

لكن الإشكال الذي يطرح في الصلح بالوكالة عندما يتعلق الأمر بطلب الطلاق بالتراضي، حيث أجاز المشرع الوكالة طبقا للمادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: "... ينظر[القاضي] مع الزوجين **أو وكلائهما في الاتفاق**..." ويتّضح من نص المادة أن المشرع عادة مرّة أخرى للعمل بالوكالة في مجال شؤون الأسرة، وأجاز حضور الوكلاء المفوضون لجلسة الصلح بدلا من الزوجين، مع ما في ذلك من خطورة على عقد الزواج تزويرا وتدليسا.

ونظراً لطبيعة وخصوصية مادة الأحوال الشخصية، كان لا بد من حضور الأطراف شخصيا أمام القاضي ليتلقى تصريحاتهما بصفة صريحة ومباشرة لأنهما المعنيان بفك الرابطة الزوجية، ففرضاً لو وقع طلاق بالوكالة في ظل غياب الزوجين أو أحدهما، ثم طعن أحدهما في الوكالة بالتزوير، وكانت الزوجة المطلقة مثلا قد تزوجت بزوج آخر فكيف يمكن تدارك هذا الإشكال؟.

وعليه، فمن المستحسن صياغة نص قانوني يوضح أو يحسم هذا الإشكال بوضوح، كأن يستثني الطلاق وإجراءاته من المبادئ العامة المتعلقة بالوكالة[36].

الفرع الرابع: القيمة القانونية لمحضر الصلح.

إن قيمة الشيء تكمن فيما يحققه من نفع لصاحبه، لا في الاختصاص به دون فائدة ، وفي هذا الشأن يقول عمر بن الخطاب ﷺ في رسالته الشهيرة في القضاء "الرسالة العمرية" إلى أبي موسى الأشعري ﷺ:"... أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ، فَافْهَمْ إذَا أُدْلِيَ إلَيْك **وَأَنْفِذْ إذَا تَبَيَّنَ** لَك ، فَإِنَّهُ **لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ** ..." [37]، **فما هي القانونية لمحضر الصلح، هل يعتبر سندا تنفيذيا أم لا؟**

نصت المادة 2/443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّ محضر الصلح يوقّع من طرف القاضي و أمين الضبط و الزوجين و يودع بأمانة الضبط و يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا، بالإضافة إلى نص المادة 8/600 الواردة في الباب الرابع تحت عنوان أحكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، والتي تنص على أنه:" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، والسندات التنفيذية هي:..... 8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط".

وهذا يعني أنّه يمكن تنفيذ محضر الصلح بعد مهره بالصيغة التنفيذية دون صدور حكم قضائي، **لكن عمليا** - كما تقول القاضية الباحثة خديجة بوشيبان- **لا يزال القضاة يحررون أحكاما بالإشهاد على الصلح** على أساس أنّه لا يمكن اعتبار محضر الصلح سندا تنفيذيا: فهل إيداع محضر الصلح لدى أمانة ضبط المحكمة واعتباره سندا تنفيذيا يغني عن إصدار حكم بالإشهاد عليه؟

وفي هذا الإطار تذكر الباحثة القاضية خديجة بوشيبان ملاحظتين بخصوص الحكم الصادر بالإشهاد على الصلح:

1- في حالة اتفاق الزوجين على استئناف الحياة الزوجية، وكانا قد وضعا بعض الشروط التي على أساسها يتم وضع حد للنزاع القائم بينهما، كاشتراط الزوجة على زوجها قبول عملها، أو توفير مسكن زوجي منفرد أو التنقل للعيش معها، فإنّ كل هذا الاتفاق يحرر في محضر الصلح، فلا يعيد القاضي إدراج مضمون المحضر وما اتفق عليه الزوجان بالحكم، حيث يكتفي بالقول: حيث أنّ الطرفان اتفقا على استئناف الحياة الزوجية، وعليه يصلح أن يكون محضر الصلح محلا للتنفيذ، دون تحرير حكم بشأن الاتفاق، فالهدف من اعتباره سنداً تنفيذياً هو تبسيط الإجراءات حيث تنتهي الخصومة بصلح دون استصدار حكم قضائي.

2- بما أن الدعوى ترفع بموجب عريضة وتسجل ويكون لها ملف يعرض على القاضي الذي ينظر فيه في عدة جلسات، فعلى القاضي بيان مصير هذا الملف، أي ما فصل فيه، وإلاّ يعد منكراً للعدالة، وعليه الحكم الصادر بالإشهاد على الصلح ما هو إلاّ لتبيان مصير الدعوى القائمة، أما تنفيذ الالتزامات المتضمنة في محضر الصلح فيكون باستصدار نسخة من المحضر ممهورة بالصيغة التنفيذية فقط.

وهذا لم يحصل إجراؤه لحد الآن على الأقل في محكمة سكيكدة، وعليه يبقى التساؤل مطروح بالنسبة لنا، فهل على القاضي إصدار حكم بالمصادقة أو الإشهاد على الصلح إلى جانب تحرير المحضر وإيداعه لدى أمانة الضبط؟ أم هذا المحضر وحده كاف للتنفيذ؟، وإن كان كذلك فهل توضع نسخة منه في الأرشيف بدلا من الحكم باعتباره عملا قضائيا صادرا عن القاضي مثل الحكم[38] تماما؟.

المطلب الثالث: إحداث مجلس العائلة.

لم يتناول قانون الأسرة، ولا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موضوع مجلس العائلة، خلافا لما هو معمول به في تشريعات عربية كثيرة، على غرار مدونة الأسرة المغربية وقانون الأحوال الشخصية الكويتي والإماراتي وغيرها...

الفرع الأول: تعريف مجلس العائلة.

ويقصد بمجلس العائلة كما جاء في مدونة الأسرة المغربية في المادة 251: " يحدث مجلس للعائلة، تناط به مهمة مساعدة القضاء في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة، ويحدد تكوينه ومهامه بمقتضى نص تنظيمي[39]".

ولقد تناول التشريع الجزائري مصطلح "مجلس العائلة" في قانون الصحة حيث تنص المادة 255 من الأمر 76-79 على ما يلي:" يمكن إعادة الولد الذي يطالب به أبواه إلى هذين الأخيرين [40]، وذلك **إذا رأى الوصي**، وبعد **أخذ رأي مجلس العائلة**، أن إعادته فيها مصلحة للولد، ويجوز للوصي فضلاً عن ذلك، أن يسمح بإعادات تجريبية تستمر خلالها رقابته طيلة عام على الأقل، وتصبح الإعادة نهائية عند انقضاء هذه المهلة.

بيد أنه لا يجوز الأمر بهذه الإعادة للأبوين اللذين سقطت ولايتهما الأبوية بالنسبة للأولاد المتعرضين لمعاملات سيئة أو متروكين معنوياً، إلا بناءً على أمر قضائي يزيل عنهما سقوط حقهما المذكور"[41].

فالتشريع المتعلق بالصحة نظّم في الفصل الرابع منه؛ الإسعاف الاجتماعي، وتحدث عن وصاية السيد الوالي ومدير الصحة على دور الإسعاف، كما تحدّث عن تشكيل "مجلس العائلة" برئاسة السيد الوالي، ومن بين مهامّه النظر في إعادة الأطفال المتواجدين لدى دور الإسعاف إلى أوليائهم بطلب منهم شريطة تحسن العلاقة الوالدية مع الأطفال، وتحت الرقابة القانونية.

وكان جديرا بالمشرع الجزائري أن يستصحب هذه الفكرة في قانون الأسرة، ويحدث " مجلس العائلة" للنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالأسرة، لاسيما النشوز بين الزوجين وترك النفقة وممارسة حق الحضانة وحق الزيارة والحجر على السفهاء وغيرها من المسائل الاجتماعية والأسرية.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس العائلة ومهامه القانونية.

أولا– تشكيلة مجلس العائلة.

من خلال المادة الأولى من مرسوم رقم 02.04.88 يتبين أن "مجلس العائلة" في مدونة الأسرة المغربية يتكون من **القاضي رئيسا، والأب والأم** أو الوصي أو المقدم، **أربعة أعضاء** يعينهم الرئيس من بين الأقارب أو الأصهار بالتساوي بين جهة الأب وجهة الأم ، أو جهة الزوج حسب الأحوال، وإذا تعذر توفرهم من الجهتين أمكن تكوينه من جهة واحدة .

ويملك الرئيس سلطة في اختيار الأعضاء اللذين سيكوّنون مجلس العائلة الذي يشترط فيهم لزوما أن يكونوا كاملي الأهلية، أما توفر باقي الشروط فهو أمر موكول للسلطة التقديرية للقاضي الذي يعينهم مراعيا في ذلك درجة قرابتهم ومكان إقامتهم وسنهم وعلاقتهم بالأسرة، ومدى استعدادهم للعناية بشؤونها وحرصهم على مصلحتها[42] .

كما أن للرئيس الصلاحية في تغيير أي عضو من أعضاء مجلس العائلة عند الاقتضاء حسب المادة الثالثة من المرسوم السابق الذكر.

ثانيا– المهام القانونية لمجلس العائلة.

نصت المادة 251 من المدونة على أن مجلس العائلة تناط به مهمة مساعدة القضاء في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة، ونصت الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم المنظم له :" **يقوم مجلس العائلة بالتحكيم لإصلاح ذات البين** وإبداء رأيه في كل ما له علاقة بشؤون الأسرة".

بالإضافة إلى التوسط في حل الخلافات والمشاكل بين الزوجين، لتفادي الطلاق خصوصا مع تواجد أبناء، يمكن لمجلس العائلة أن يبت في عدّة قضايا تهمّ شأن الأسرة، من ذلك **حماية مصالح القاصرين** ورعاية شؤونهم من خلال

تقديم ملاحظات للقاضي المكلف بشؤون القاصرين، تهمّ **تقدير النفقة اللازمة للمحجور** ، اختيار السبل والوسائل التي تضمن حسن تكوينه وتوجيهه التربوي **وتدبير إدارة أمواله**.

كما يمكن لمجلس العائلة عند الاقتضاء حسب المادة 268 من المدونة أن يقترح على القاضي المكلف بتسيير شؤون القاصرين **المصاريف والتعويضات المترتبة عن تسيير أموال المحجور**[43].

وعند اجتماع مجلس العائلة فإن كل ما يتمخض عنه من نتائج يحرر في محضر رسمي في سجل خاص من قبل كاتب الضبط الذي يحضر الاجتماع، ويوقع مباشرة عند انعقاد الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء، ويشار إلى امتناع هؤلاء عند الاقتضاء أو إلى وجود مانع من التوقيع .

وتجدر الإشارة إلى أن مهام مجلس العائلة لا تعدو أن تكون مجرد مهام استشارية تصب في خانة خدمة مصلحة الأسرة، وهو ما تنص عليه المادة السابعة من المرسوم الجديد، إضافة إلى إبداء الرأي في كل ماله علاقة بشؤون الأسرة، ومن نافلة القول أن مجلس العائلة يعد آلية مهمة في إطار مسطرة الصلح ويلعب دورا مهمّا لمساعدة القضاء في إيجاد الحلول وإبداء الرأي قصد إنقاذ الأسرة ولم شملها[44].

خاتمة :

وفي آخر هذا البحث يمكننا القول أن إفراغ الوسع في تحصيل الصلح بين الأزواج، من أجلّ الأعمال التي يقوم بها قاضي شؤون الأسرة، حفاظا على تماسك الأسرة واستمرارها في القيام بمهامها الاجتماعية النبيلة، وفيما يلي ذكر أهم النتائج المتوصل إليها.

1. الصلح قيمة إنسانية نبيلة، تعبّر عن أصالة المجتمع الجزائري في امتداد بُعدِه الحضاري الإسلامي، بالاغتراف من معين القرآن الكريم والسنة النبوية، في حضهما عليه كما في قوله تعالى "... وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا". النساء 128،

2. سعيا في تحقيق الصلح الأمثل بين الزوجين، لابد من إسناده لأشخاص ذوي خبرة ومروءة وتقدير عند الجمهـــور، وذلك من خلال مراعاة الشروط السابق ذكرها في هذا البحث،

3. حتى يكون الصلح فعّالا، نقترح خضوع المصلحين لدورات تدريبية وتكوينية خاصة، نظرا لما تستدعيه هذه المهمة من قدرة على الإقناع بأساليب علمية ومنهجية حديثة،

4. لابد من محاولة الفصل بين مرحلة الصلح ومرحلة القضاء، بأن يكون الصلح سابقا لها، فإسناد الصلح لقاضي ذو اختصاص مزدوج (قاضي الصلح وقاضي الحكم في نفس الوقت)، يوحي بفشل العملية الصُلْحية ويمس بمبدأ "حياد القاضي" بوجه ما، كما أن ازدواجية المهمة تجعل القاضي يدير جلسات الصلح كإجراء شكلي روتيني مما قد يؤثر سلبا على موضوع الصلح،

5. حتى يقوم القاضي بدوره على أكمل وجه، لا بد أن يزوّد بآليات فعّالة في هذا المجال، على غرار استحداث هيئة استشارية لديه تسمى **" مجلس العائلة "** من مهامها تزويد القاضي بالحلول العملية للنزاعات الأسرية تحقيقا للصلح بين الزوجين لما يحققه من تماسك للنسيج الاجتماعي،

6. يساهم الصلح كحل بديل للنزاعات الأسرية، الجهات القضائية في تلافي ضياع الوقت والجهد والمصاريف المادية، كما أنه حل تشاركي يُسْهِم فيه أطراف النزاع أنفسُهم، مما يجعله حلا مقبولا لديهم، وهو من جهة أخرى يشيع ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي.

7. أثبت الواقع العملي أن الطرق البديلة لحل النزاعات في المادة المدنية كالمصالحة و التحكيم و الوساطة هي أدوات ناجعة، نظرا لبساطة إجراءاتها وسرعتها في إيجاد الحلول العملية، فكان حريا بالمشرع الجزائري أن يولي اهتماما متزايدا لمسألة الصلح الأهلي لما له من نتائج طيبة على الأسرة والمجتمع.

الهوامش

(**1**) - سورة الحجرات، الآية 09.

(**2**) - سورة الحجرات، الآية 10.

(**3**) – أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة، حديث رقم: 11686، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط1، 1344هـ، 65/6.

(**4**) - سورة النساء، الآية 34.

(**5**) – علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت،1982م، 257/2.

(**6**) – معجم اللغة العربي المعاصرة، مادة: صلح، الموقع الالكتروني لقاموس المعاني،https://www.maajim.com

(**7**) – سورة البقرة، الآية 224، والمعنى: كما قال الإمام القرطبي: " لا تمتنعوا عن شي من المكارم تعلّلا بأنا حلفنا ألا نفعل كذا، وقيل: هو الرجل يحلف ألا يبر ولا يصل ولا يصلح بين الناس، فيقال له: بر، فيقول: قد حلفت" ينظر: تفسير القرطبي97/3.

(**8**) – قال تعالى: " وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ **حَرَمًا آمِنًا** يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" سورة القصص، الآية57.

(**9**) – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، مادة: صلح، 516/2.

(**10**) – أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، 350/1.

(**10**) – أبو محمد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 247/9.

(**11**) – وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1410هـ، 144/1.

(**12**) – بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 05-02 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة(1966-2006)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2007م، ص 234.

(**12**) – بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 05-02 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة(1966-2006)، مرجع سابق، ص 234.

(**13**)- بوشيبان خديجة، صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 18، سنة 2007-2010، ص06 .

(**14**) – والأمر نفسه، ذهب إليه المشرع المغربي في مدونة الأسرة في المادة 79 :" يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به...".

(**15**) – وإلى هذا ذهب قضاء المحكمة العليا ففي أحد قراراتها نصت على ما يلي:" من المقرر قانونا أنه يحق للزوج إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة، ومن ثمّ فإن النعي عن القرار المطعون فيه بالقصور في التسبب ليس في محله، وأن للزوج الحق في تحمل مسؤولية الطلاق دون أن يفصح للقاضي عن الأسباب التي دفعته للطلاق وذلك تجنبا للحرج أو تخطيا لقواعد الإثبات، خلافا للأزواج الذين يقدمون تبريرات لإبعاد المسؤولية عنهم...". ينظر: العيش فضيل، قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2005م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007م، ص47.

(**16**) – بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 05-02 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة(1966-2006)، مرجع سابق، ص 231.

(**17**) – بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 05-02 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة(1966-2006)، مرجع سابق، ص 232.

(**18**) – سليمان ولد خسال، الميسّر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الأصالة، الجزائر، ط2، 2012م، ص 150.

(**19**) – الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2008م، ص 180.

(**20**) – أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، 175/5.

(**21**)- بوشيبان خديجة، صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09، مرجع سابق، ص10 .

(**22**) - سورة النساء، الآية 34.

(**23**) - سورة النساء، الآية 114.

(**24**) – بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 05-02 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة(1966-2006)، مرجع سابق، ص 233.

(**25**) - سورة الروم، الآية 21.

(**26**) – أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 175/5.

(**27**) – أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 175/5.

(**28**)- بوشيبان خديجة، صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09، مرجع سابق، ص14 .

(**29**) – محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2008م، ص 346 .

(**30**) – وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية، المادة 132 فقرة ج، ينظر: محمد سمارة، مرجع سابق، ص 347.

(**31**) – أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 175/5.

(**32**) – أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، 232/2.

(**33**) – عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية دراسة شرعية قانونية مقارنة، دار البصائر، الجزائر، ط1، 2007م، ص 231-232.

(**33**)- بوشيبان خديجة، صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09، مرجع سابق، ص12 .

(**34**)- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط7،1407هـ، ص 429.

(**35**)- بوشيبان خديجة، صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية08-09، مرجع سابق، ص13 .

(**36**)- صدر مرسوم رقم 2.04.88 بتاريخ 14 يونيو 2004، بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه، الجريدة الرسمية عدد5223، الصادرة بتاريخ 21 يونيو 2004، ص2671 .

(**37**)- تتعلق هذه الإعادة بالطفل المسعف لدى دور الإسعاف الاجتماعي للطفولة.

(**38**)- الأمر رقم: 76-79 المؤرخ في 1976/10/23م المتضمن قانون الصحة العمومية.

(**39**)- مصطفى بوزغيبة، مجلس العائلة على ضوء مدونة الأسرة والمرسوم المنظم له، مقال منشور بتاريخ 28 يناير 2012م، على موقع العلوم القانونية http://www.marocdroit.com

(**40**)- مصطفى بوزغيبة، مجلس العائلة على ضوء مدونة الأسرة والمرسوم المنظم له، مقال منشور بتاريخ 28 يناير 2012م، على موقع العلوم القانونية http://www.marocdroit.com

(**41**)- هشام السفاف وآخرون، تطبيقات الصلح في مدونة الأسرة، مقال منشور على النات بتاريخ 2 يونيو 2013، http://modawanat-elosra.blogspot.com/2013/09/blog-post.html.

المصادر والمراجع.

1 - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، (د.ت).

2 - أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ.

3 - أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ.

4 - أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط1، 1344هـ.

5 - أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

6 - أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.

7 - أبو محمد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

8 - الأمر رقم: 76-79 المؤرخ في 1976/10/23م المتضمن قانون الصحة العمومية.

9 - بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 05-02 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة(1966-2006)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2007م.

10 - بوشيبان خديجة، صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 18، سنة 2007-2010.

الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008م.

11 - سليمان ولد خسال، الميسّر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الأصالة، الجزائر، ط2، 2012م.

12 - عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية دراسة شرعية قانونية مقارنة، دار البصائر، الجزائر، ط1، 2007م.

13 - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت،1982م.

14 - العيش فضيل، قانون الأسرة مدعم باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2005م ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007م.

15 - فهد سليمان العنزي، تعريف الخدمة الاجتماعية، موقع إلكتروني لمنتدى الفريق الاجتماعي، بتاريخ: 2005/12/6، http://www.social-team.com/forum/showthread.php?t=188

16 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

17 - القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 الموافق ل 05 فبراير 2004.

18 - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

19 - محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط7، 1407هـ.

20 - محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2008م.

21 - مرسوم رقم 2.04.88 بتاريخ 14 يونيو 2004، بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه، الجريدة الرسمية المغربية عدد5223، الصادرة بتاريخ 21 يونيو 2004، ص2671 .

22 - مصطفى بوزغيبة، مجلس العائلة على ضوء مدونة الأسرة والمرسوم المنظم له، مقال منشور بتاريخ 28 يناير 2012م، على موقع العلوم القانونية http://www.marocdroit.com

23 - معجم اللغة العربي المعاصرة، الموقع الالكتروني لقاموس المعاني، https://www.maajim.com

24 - هشام السفاف وآخرون، تطبيقات الصلح في مدونة الأسرة، مقال منشور على النات بتاريخ 2 يونيو 2013، http://modawanat-elosra.blogspot.com/2013/

25 - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1410هـ.